اعتبار جانب المعنى والقرب بالقلب ليكون الوضع مطابقا للطبع

قال الشارح الزيدي قد علمت في هذه الصورة عدل ابو يوسف في
المسئلة الاولى الى قوله لما في المسئلة الاولى الفرض من هذه العبارة
الاعتراض على صاحب الهداية لان قوله عدل على صيغة المجهول اي بين
العلة في هذه الصورة والمبين هو صاحب الهداية حيث قال لانه اطلق
البراءة او الابراء خمسمائة الا صلح عوضا فبقي الابراء مطلقا وحاصل
الاعتراض انه اذا انتقل محل التعليل في المسئلتين على من هما
والاولى انقلاب التعليل بان يذكر هذا التعليل في المسئلة الاولى كما
ذكره ابو يوسف وذلك التعليل ههنا لان الابراء في هذه المسئلة
يصير مقيدا بالشرط وهو الاداء بلا انقلاب بخلاف المسئلة الاولى فانه
محتاج فيها الى الانقلاب قال الشارح ويمكن ان يجاب عنه الى قوله
من املاء المصنف اي هذا الجواب كائن من خط وكتابة وحاصل الجواب
ان كلمة على قد تستعمل في الاستظهارات المحضة وقد تستعمل في المعاوضات
المحضة وقد تستعمل فيما هو جامع للمعنيين فالاول للشرط اجماعا
بخلاف ان تخرج طلقتك على ان تدخل الدار اي ان دخلت الدار فانت طالق
والثاني للمعاوضة اجماعا بخلاف الباء بخلاف بعت منك هذا العبد على
الفاء

الفاء بالف وفي الثالثة اختلاف كالطلاق على مال من طلقني ثلاثا على
الف فان الطلاق على مال معاوضة من جانب المرأة ولهذا كان لها الرجوع
قبل الهدم بالزوج وكذا لا يرد الخلع اولى ثمانية فعند ابي حنيفة يجعل الثلث طرحا اعتبارا للباء من معنى الاسقاط
عملا بالحقيقة وعند ابي يوسف المعاوضة اعتبارا للفاء من معنى
المعاوضة قياسا على الطلاق بالمال فيقع بها طلقة وفي الف على
فطلقها واحدة خمسمائة فيجب بذلك
فكذا ههنا والجواب من جانب ابي حنيفة انه قياس مع الفارق لان
ما هناك في المقيس عليه على المقابلة والمعاوضة بدلالة الحال
لو حمل على الشرط كان البدل كله عليها كما لو قال انت طالق ثلاثا
الف فلا فائدة لها في طلاق المرة بعد طلاقها حتى يجعل الالف
جزاء الطلاقات جميعا بخلاف ما تقدم من المتن فان هناك
فيه دليل على الشرطية اذ فائدة القائل فيها اكثر من المعاوضة
وهي عود الدين الى الذمة الا براء وعدم لزوم شيء بعض الطلقات
في مسئلة الطلاق على مال وعمل مع ابي حنيفة في مسئلة اللوزن
ومع ابي يوسف في مسئلة الطلاق على مال في قوله اذا ابرأتني
عدلا على انك بريء من الباقي في كل من ابي حنيفة وابي يوسف ذهب الى